

إعلان عن فتح تحقيق حول إجراءات وقائية على المربعات  
الخرزية.رائد رسمي عدد 56 بتاريخ 14.07.2015  
إيداع قانوني بتاريخ 15.07.2015.

نص رقم ت.ع 054 لسنة 2015

بتاريخ 25.08.2015

## مساندة مصالح أخرى

تلقت وزارة التجارة عريضة تقدمت بها مجموعة من الشركات تتعلق بطلب اتخاذ إجراءات وقائية على واردات المربعات الخرفية تطبيقا لأحكام القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد وخاصة الفصل 3 وما يليه. وقد تبين من خلال الدراسة الأولية للعريضة أن التطور الذي عرفته واردات المربعات الخرفية تهدد بحصول ضرر جسيم بفرع الإنتاج الوطني للمنتجات المعنية.

## 1) العريضة :

تقدمت شركات CARTHAGO CERAMIC و SOMOCER و DOREMAIL و SICERAM و SOTEMAIL و MPC ESSID و GCCB باعتبارها تمثل فرع الإنتاج الوطني للمربعات الخرفية بعريضة تستجيب لأحكام القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، تطلب بمقتضاها من الوزير المكلف بالتجارة فتح تحقيق حول إجراءات وقائية على واردات المربعات الخرفية.

## 2) المنتجات والبلدان المعنية :

تتمثل المنتجات المعنية في مادة المربعات الخرفية المصنفة تحت البنود التعريفية التالية :

690710 و 690790 و 690810 و 690890

وتورد هذه المنتجات أساسا من إسبانيا، إيطاليا، الإمارات العربية المتحدة والصين.

## 3) تكثف للواردات :

سجلت واردات المربعات الخرفية تكثفا خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2014. ويبرز ذلك من خلال تزايد الواردات من 41 682 طن سنة 2011 إلى 90 337 طن سنة 2014 محققة ارتفاعا بنسبة 116% مقابل ركود الإنتاج المحلي ومبيعات فرع الإنتاج الوطني وتراجع حصته بالسوق الداخلية خلال نفس الفترة.

## 4) حدوث الضرر أو التهديد به :

قدمت الشركات العارضة عناصر إثبات تبرز تراجع نشاطها خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2014. ويتمثل هذا التراجع في انخفاض حصتها من السوق المحلية، تنامي المخزون من المربعات الخرفية إلى جانب ركود الإنتاج المحلي والمبيعات وأسعار البيع ونسبة استغلال الطاقة الإنتاجية الفعلية.

## 5) الإجراءات الخاصة بالتحقيق :

## - فتح التحقيق :

قامت المصالح المكلفة بالتحقيق طبقا لأحكام الفصل 6 من القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 بالدراسة الأولية للعريضة التي تبين على ضوءها وجود ما يكفي من عناصر الإثبات التي تجيز فتح تحقيق حول اتخاذ إجراءات وقائية بالنسبة للمنتجات المعنية.

وعلى هذا الأساس يأذن وزير التجارة بفتح تحقيق حول اتخاذ إجراءات وقائية قصد تحديد ما إذا كانت واردات المنتجات المعنية قد تزايدت بكميات أو بطرق من شأنها أن تحدث أو تهدد بحدوث ضرر خطير لفرع الإنتاج الوطني للمنتجات المماثلة أو المنافسة مباشرة للمنتجات المعنية.

## - تدخل الأطراف المعنية :

جميع الأطراف المعنية مدعوة إلى إبلاغ وجهات نظرها وجميع المعلومات المفيدة لحسن مجرى التحقيق كتابيا وذلك في أجل 45 يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالتحقيق بإرسال استبيانات للمنتجين والموردين المعنيين. ويجب إبلاغ الأجوبة الخاصة بهذه الاستبيانات في ظرف 30 يوما من تاريخ توجيهاها.

إن المعلومات التي يتم إبلاغها خارج الأجل المبينة بهذا الإعلان يمكن عدم أخذها بعين الاعتبار ويتم الاعتماد على المعطيات المتوفرة.

تقوم المصالح المكلفة بالتحقيق عند اكتشاف قيام أحد الأطراف المعنية أو الغير بتقديم معلومات مغالطة أو كاذبة بعدم أخذها بعين الاعتبار والاعتماد على المعطيات المتوفرة.

يمكن للأطراف المعنية التي أبدت رأيها أو أدلت بملاحظات أو طلبت عقد جلسات استماع بالإضافة إلى ممثلي الدول المصدرة أن تطلب كتابيا من المصالح المكلفة بالتحقيق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتحقيق بشرط أن لا تكون هذه المعلومات سرية على معنى الفصل 11 من القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998.

يتم إبلاغ جميع الملاحظات والتحفظات والأجوبة على مطالب الإرشادات كتابيا باللغة العربية أو الفرنسية على العنوان التالي :  
وزارة التجارة

الإدارة العامة للتجارة الخارجية

1، نهج العراق مبنى الديوان التونسي للتجارة تونس 1002

الهاتف : 71 893 054

الفاكس : 71 890 531

• جلسات استماع الأطراف المعنية :

على كل طرف معني يرغب في المشاركة في جلسة الاستماع العامة، التي سيتم تحديد تاريخها لاحقا، تقديم مطلب في ظرف 45 يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يمكن للأطراف المعنية وفقا لأحكام الفصلين 7 و9 من القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، طلب تنظيم جلسات استماع مع المصالح المكلفة بالتحقيق شريطة تقديم مطلب كتابي محفل خلال 45 يوما بداية من نشر هذا الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

• سير مجرى التحقيق :

يتمد التحقيق وفقا لمقتضيات الفصل 15 من القانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 لمدة 9 أشهر منذ تاريخ الإعلان عن فتحه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويمكن التمديد في هذا الأجل بشهرين على أقصى تقدير.

عند نهاية التحقيق، وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتجارة الخارجية، يتم :

• إما، إقرار تطبيق إجراءات وقائية. وفي هذه الحالة يقع نشر قرار إحداث هذه الإجراءات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مشفوعا بتقرير يعرض عناصر الإثبات والنتائج الممثلة التي تم التوصل إليها خلال التحقيق،

• أو، إقرار انعدام الجدوى من تطبيق إجراءات وقائية. وفي هذه الحالة يقع خلق الملف.

وزير التجارة

رضيا الأحمول